

طلب تفسير دستوري

2017/01

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

قضية رقم (2) لسنة (2) قضائية، المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

نص الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر تموز 2017م، الموافق الثامن عشر من شهر شوال 1438هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في القضية المقيدة رقم (2017/01) بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (02) لسنة 2017م قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2017/01/30م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا، كتاب السيد وزير العدل وذلك بناءً على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/29م، بتفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أن:

"1. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتتحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهل على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.

2. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون" وأي نصوص قانونية أخرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، حيث أن دولة رئيس مجلس الوزراء طلب في كتابه تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي، وذلك بناءً على تأشيرة سيادة دولة فلسطين على مذكرة المستشار القانوني لفخامة الرئيس بتاريخ 2016/12/26م، وكتاب رئيس ديوان الرئاسة

بتاريخ 2016/12/28م، بذات الخصوص، وحتى يتبين لسيادته وللحكومة ولوزير الداخلية الطبيعية القانونية للشرطة من حيث أنها قوة نظامية عسكرية أم مدنية، وحتى يتبين قصد المشرع بعبارة "قوة نظامية وعبارة القوة المسلحة في البلاد" الواردة في المادة (84) من القانون الأساسي، وذلك من حيث أن هذه العبارات تعني القوة النظامية العسكرية في البلاد أم من الممكن النص في قانون الشرطة على أنها قوة نظامية مدنية مع الاحتفاظ بطبيعتها المسلحة والاحتفاظ بالرتب العسكرية لمنتسبي الشرطة، وذلك لغايات إصدار قرار بقانون الشرطة الذي يحدد الطبيعة القانونية للشرطة وتشكيلها ومكوناتها ومنتسبيها ورتبهم ومهام الشرطة واختصاصها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، بما يتفق مع نص المادة (84) من القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

وحيث أن المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته الخاصة بالمحكمة الدستورية والتي ينص البند (ب) منها فقرة (1) على: "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والفقرة (2) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، على أن: "تختص المحكمة دون غيرها بتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها".

وحيث أن الفقرة (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية". بالعودة إلى تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي من خلال وسيلة تفسير النص انطلاقاً من ألفاظه التي صيغ بها ودلالة الألفاظ التي يتكون منها، وانطلاقاً من أن كل كلمة فيها لا يجوز عزلها عن سياقها ولا إعطاؤها معنى يناقض دلالتها الواضحة بل تؤخذ الكلمة أو العبارة التي لا يشوبها غموض على ضوء معناها الطبيعي ولكل كلمة مقاصدها ولا يجوز بالتالي تجريدها من كل أثر، ترى المحكمة أن النص قد أشار إلى مصطلحين وحدد اختصاص كل منهما، فالإشارة إلى أن قوات الأمن والشرطة هي قوة نظامية، قد حددت على أن كل منهما عبارة عن قوة نظامية مستقلة عن الأخرى أي أن لكل منهما نظام معين يسيرون عليه، وأضاف أنها هي "القوة المسلحة في البلاد"، بمعنى أن هاتين القوتين هي التي تستطيع حمل السلاح في البلاد وليس أية قوة أخرى، مع الفارق بالمقصود بالسلاح هنا، انطلاقاً من العبارة اللاحقة التي تقول وتتحصر وظيفتها في "الدفاع عن الوطن" وهذه هي وظيفة قوات الأمن، وهذا يتطلب أن تكون هذه القوات مسلحة بالأسلحة التي تحتاج إليه من أجل القيام بواجباتها التي حددتها المادة (84)، أما عندما تحدد المادة (84) الوظائف التالية "خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة" وفي الحدود التي رسمها القانون الأساسي ومختلف القوانين الأخرى، فهذه الوظائف تتولاها القوة الشرطة داخل المجتمع، وهي في سبيل القيام بهذه الوظيفة لها الحق في حمل السلاح وبالتالي فإن المهمة الموكولة إليها في هذا المجال هي قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية.

إذا كان هذا التفسير اللفظي لنص المادة (84) يفي بالغرض المطلوب من أجل التفسير إلا أن المحكمة لجأت إضافة إليه إلى الاستعانة بقواعد التفسير المنطقي من أجل تفسير النص بصورة جلية

وواضحة، كان لا بد من الاطلاع على القوانين ذات العلاقة وبالذات قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، والذي حدد فيه مما تتألف قوى الأمن في المادة (3) منه "قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، قوى الأمن الداخلي، المخابرات العامة، وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث"، كما وأنه عند العودة إلى المادة (12) من ذات القانون ترى أنه: "يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناءً على توصية لجنة الضباط:

#### 1. مدير عام الشرطة ونائبه.

2. مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.

3. مدير عام الدفاع المدني ونائبه.

4. رؤساء الهيئات ومديرو المديریات."

وهذا يعني أن الشرطة هي جزء من "قوات الأمن الداخلي"، لكن بعد أن تم إعداد مشروع قرار بقانون مستقل للشرطة، طلب من المحكمة الدستورية النظر في طبيعة هذا القرار بقانون، وهذا هو الغاية من التفسير.

وبالتالي فإن هذا التفسير لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية يتماشى مع ما جاء بالمادة (84)، ومع بنية القانون الأساسي سواءً من خلال بناء الفرعية أو الأساسية وبالتالي استنتاج ما يعبر عنه بروح القانون الأساسي في التفسير، والذي يتخطى مفهوم التعابير إلى البحث في تماسك المنظومة الدستورية في كامل نصوصها كونها ناجمة عن عمل متكامل، وعلى الأخص ما ورد في المادة (39) من القانون الأساسي التي تنص على أن: "رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية".

### لهذه الأسباب

ترى المحكمة بالأغلبية أن الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية.

## طلب تفسير دستوري

2017/01

## قرار مخالفة

في طلب تفسير دستوري رقم 2017/01

مقدم من السادة المستشارين:

أ.د. عبدالرحمن أبو النصر، أ. حاتم عباس، أ. فواز صايمة.

في القضية المقيدة رقم (2017/01) بجدول المحكمة الدستورية العليا، رقم (02) لسنة 2017م، قضائية "تفسير".

بتاريخ 2017/01/30م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا، كتاب السيد وزير العدل، وذلك بناءً على طلب دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/29م، بمقتضى أحكام المادة (30) والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لتفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على:

"1. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.  
2. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون".

وأي نصوص قانونية أخرى ذات علاقة، خاصة النصوص الواردة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

وذلك حتى يتبين قصد المشرع بعبارة "قوة نظامية" وعبارة "القوة المسلحة في البلاد" الواردة في المادة (84) من القانون الأساسي المعدل وذلك من حيث أن هذه العبارات تعني القوة النظامية العسكرية في البلاد، أم أنها قوة نظامية مدنية مع الاحتفاظ بطبيعتها المسلحة والاحتفاظ بالرتب العسكرية لمنتسبي الشرطة لتحديد الطبيعة القانونية للشرطة وتشكيلها ومنتسبيها ورتبهم ومهام الشرطة واختصاصاتها بما يتفق مع نص المادة (84) من القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

وحيث أن المادة (1/103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أنطت صلاحيات تفسير القانون الأساسي للمحكمة الدستورية وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة (24) من قانونها النافذ، وليبان طبيعة مفهوم عبارة قوات الأمن والشرطة الواردة في متن المادة المطلوب تفسيرها إذ لا بد من النظر إلى القانون الأساسي ومواده وسياقاته المختلفة، وبالعودة لأسباب طلب التفسير نرى أنه يجب الإفصاح عن قصد المشرع في القانون الأساسي ما المقصود بعبارة قوة نظامية وعبارة القوة المسلحة في البلاد وهل أن تلك العبارة تعني القوة النظامية العسكرية في البلاد أم أنها قوة نظامية مدنية مع الاحتفاظ بطبيعتها المسلحة والاحتفاظ بالرتب العسكرية لمنتسبي الشرطة. ولتحديد تلك الطبيعة لا بد من الاطلاع على القوانين ذات العلاقة وبالذات قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وكذلك ما قد تم أيضاً في دول الإقليم للاسترشاد بتجربتها في هذا السياق، كذلك لا بد من النظر إلى قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك لوضع الأمور في سياقها السليم.

ومن أجل تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لا بد من النظر إلى مواده وسياقاته، وعلى ضوء ما تقدم فإن ما ورد في المادة (39) من القانون الأساسي التي تنص على: "رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية"، وانطلاقاً من ذلك فإن هذا يؤكد أن قوات الأمن وقوات الشرطة هي قوات فلسطينية نظامية.

ولتفسير عبارة القوة المسلحة في البلاد نطلق من بنية المادة (84) فقرة (1) والتي حددت ملامح ومهام كل من قوات الأمن وكذلك الشرطة وأنها "القوة المسلحة في البلاد"، أما وظائف كل منهما فهي تختلف فإذا كانت قوات الأمن وظيفتها "الدفاع عن الوطن" فإن مهام قوات الشرطة "خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة"، فإن المهام الموكلة للشرطة تحدد طبيعتها ومن ثم فإن القانون الأساسي لم يوصفها بأنها قوة عسكرية، وإنما في سبيل قيامها بوظيفتها لها الحق القانوني في حمل السلاح.

لم يفصل القانون الأساسي بين قوى الأمن والشرطة ولكن ورودها في مادة واحدة لا يعني أنها من نفس الطبيعة لقوى الأمن والشرطة، فإن قوى الأمن هي قوة نظامية مسلحة مهمتها "الدفاع عن الوطن"، أما قوات الشرطة هي قوات نظامية مدنية بطبيعة المهام الموكلة لها وهي "حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وفقاً للقانون" والقاسم المشترك الذي يجمعها هو أنها القوة المسلحة في البلاد وهذا لا يؤدي بها أن تكون من نفس الطبيعة وإنما حمل السلاح لأداء كل قوة لمهامها وبالقدر الذي تحتاج إليه في القيام بواجبها.

كما أن المشرع قد أدرك هذه الحقيقة مبكراً وميّز قوى الأمن عن الشرطة ووضع القانون رقم (8) لسنة 2005م، قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية وعرف من خلاله قوى الأمن في المادة (3): "تتألف قوى الأمن من:

1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني .
2. قوى الأمن الداخلي.
3. المخابرات العامة.

وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث".

ومن ثم فإنه لم يأت على ذكر الشرطة في هذا القانون وذلك في سبيل وضع قانون مستقل لقوات الشرطة وهذا مما يؤكد الاتجاه أن طبيعة قوى الأمن تختلف اختلافاً جذرياً عن طبيعة الشرطة وذلك أيضاً باختلاف المهام الموكلة لكل منهما.

وفي تحديد طبيعة قوات الأمن الوطني تنص المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2005م، بأن: "الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية".

ومن ثم نخلص إلى نتيجة أساسية مفادها أدركها المشرع هي أن قوى الأمن والشرطة رغم ورودها في نص واحد في القانون الأساسي إلا أنهما ليسا من نفس الطبيعة.

ومن ثم نستعرض المسألة الأساسية في طلب التفسير هذا حول طبيعة الشرطة كما ورد في أسباب الطلب هل هي قوة نظامية عسكرية أم أنها قوة نظامية مدنية.

وفي ظل غياب توصيف قوات الشرطة في منظومة القوانين الفلسطينية ابتداءً من القانون الأساسي إلى القوانين الفرعية الأخرى فإنه لا بد لنا من سبر أغوار القانون الدولي بما يشمل مفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نظراً لوضع الدولة الفلسطينية يجب الاهتمام بمعايير القانون الدولي الإنساني والحذر في تحديد مفاهيم القوات المسلحة وما المقصود بها في إطار القانون الداخلي وخاصة أن القانون الداخلي يجب أن يكون منسجماً مع الاتفاقيات الدولية، فالقانون الدولي الإنساني يقوم أساساً على التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتحديد مفهوم المقاتلين هو المفهوم القابل للتحديد للاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، في المادة (13) تحدد الفئات التي تنطبق عليها الاتفاقية كما والمادة (13) من الاتفاقية الثانية لاتفاقيات جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949م، كما والمادة (1/4) من الاتفاقية الثالثة تحدد الفئات التي تطبق عليهم اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م.

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، في المادة (4) حددت الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بحيث لا يعتبر من الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقية من وردت حمايتهم بموجب الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبالتالي أرست مبدأ الحماية للأشخاص المدنيين وتمييزهم عن القوات المسلحة التي ورد تحديد مفهومها من الاتفاقيات المشار إليها وفي مفهوم المادة (3/43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، فإنه أخرج من ضمن القوات المسلحة أي هيئة "مكلفة بفرض احترام القانون"، كما والمادة (50) ترى في تعريف الأشخاص المدنيين "إذا كان شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً"، ووفقاً للقاعدة الرابعة من القواعد العرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي تعريف القوات المسلحة لطرف تتكون من "جميع المجموعات المسلحة النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة"، ولكن هذا التعريف بشموليته قد شمل الهيئات المكلفة بفرض احترام القانون وذلك كقوات الشرطة فإذا تم إدماجها في القوات المسلحة يجب الإخطار بذلك وفقاً لأحكام المادة (43).

أما في غياب الإدماج يجري الحكم على وضع هذه الهيئات المكلفة بفرض احترام القانون بناءً على الوقائع وفي ضوء العمليات العسكرية إذا استوفت معيار القوات المسلحة ومن ثم فهي وفقاً للظروف العادية هم مدنيون وينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية المدنيين ومن ثم قواتهم ومراكز الشرطة ليست أهدافاً عسكرية بل هي مؤسسات ومقرات مدنية توجب لها الحماية كمقرات مدنية.

أما وفقاً لمفاهيم وقواعد حقوق الإنسان فإنه تقع على الدول مسؤولية الحفاظ على النظام والقانون والسلام والأمن داخل أراضيها ويتعين على الدولة احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشمل التزامات الدولة واجب احترام وحماية وكفالة حقوق الإنسان وواجب عدم التمييز. وحيث أن المهام وطبيعة ووظيفة الشرطة وواجباتها أن تقوم بها "في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات"، ومن ثم فإن حماية الحقوق والحريات تقوم على المساواة بين كافة المواطنين والقائمين على إنفاذ القانون، ومن ثم فإن الجهة المخولة بذلك هي القضاء المختص بما له من صلاحيات و ضمانات كفلها القانون ونظمها سواء في القانون الأساسي أو غيره من القوانين الأخرى.

إن ما ورد في المادة (84) هو من باب التوصيف حين نص على أن قوات الشرطة والأمن قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وليس من باب تعريف القوات المسلحة وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949م، من المواد التي تمت الإشارة إليها، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني إذ أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد المبادئ للقانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها، وقد أشارت إلى هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية عام 1996م، وهذا أيضاً ما ورد في الدليل العسكري للعديد من الدول إلى إمكانية وجود أفراد من القوات المسلحة غير مقاتلين ومنها أفراد الخدمات الطبية والدينية ويضاف لها الهيئات المكلفة بفرض احترام القانون كقوات الشرطة.

ويضيف شرّاح القانون الدولي الإنساني لهذا الجانب أن القاعدة الأساسية هي: التمييز بين المقاتلين والمدنيين إذ يترتب على أفراد القوات المسلحة لكل طرف أن يعرفوا من هو من أفراد القوات المسلحة والعسكرية، والخط محتمل في هذا الشأن إذ عادة ما يحمل أفراد الشرطة ورجال الدرك أسلحة ويرتدون بزّة مع أن بزاتهم من حيث المبدأ تختلف عن تلك الخاصة بالقوات المسلحة العسكرية.

علماً أن دولة فلسطين أصبحت "دولة غير عضو" مراقب في الأمم المتحدة وفقاً للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) لسنة 2012م، مما فتح لها المجال الدولي للانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية. وبالفعل غدت عضواً في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، حيث تم إيداع صك انضمام دولة فلسطين إلى ميثاق جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول عام 1977م، اعتباراً من الثاني من أبريل/ نيسان 2014م، إلا أن القانون الأساسي لم يحدد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ولم يشر إلى المعاهدات الدولية، هل هي جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي عملاً بنظرية وحدة القانون أم أنهما قانونان منفصلان ولا توجد علاقة بينهما إلا بالإدماج في القانون الداخلي عبر عمل تشريعي عملاً بنظرية ثنائية القانون؟

وفي هذا الجانب يجب التأكيد على أن تلك المذاهب في الفقه والعمل هي السائدة وأن دساتير معظم الدول هي التي تحدد طبيعة تلك العلاقة، ولما كان القانون الفلسطيني يفتقر إلى مثل هذا التحديد فإن العمل الفلسطيني درج على إعطاء الاعتبار للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نؤكد على هذا الاعتبار للقانون الدولي والقانون الإنساني ومفاهيم حقوق الإنسان وفقاً لما أقرتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

وحيث أن القانون الدولي يؤكد على اعتبار أن الشرطة هي قوات تتميز عن القوات العسكرية وفقاً للمهمة الموكلة لها وهي حفظ النظام والقانون، وهي تختلف عن مهمة القوات المسلحة التي مهمتها الدفاع عن الوطن، ونظراً لاعتبارات أساسية وهامة وفقاً لمعايير القانون الدولي التي أشرنا إليها سابقاً ولما لهذه المعايير من أهمية في الشأن الفلسطيني، وفي ظل أوضاع الدولة الفلسطينية بملامحها المختلفة فإن المحكمة ترى أن قوات الشرطة هي قوات مدنية وتطبق عليها كافة المعايير باعتبارها قوات مدنية أجاز لها القانون حمل السلاح لأداء وظيفتها المتمثلة في حفظ النظام والقانون.

وفي ظل غياب لتوصيف قوات الشرطة في القانون الأساسي الفلسطيني فإن من أسس التفسير في تلك الحالات هو أيضاً الاسترشاد بالمبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتحدة، ولما كانت معظم الدول اعتبرت الشرطة "هيئة مدنية نظامية"، فإنه لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار فإذا أخذنا الطبيعة لقوات

الشرطة في الدول العربية فالقانون المصري رقم (901) لسنة 1979م، بشأن هيئة الشرطة المصري المادة (9) الشرطة "هيئة مدنية نظامية"، والقانون رقم (15) لسنة 2000م، بشأن هيئة الشرطة اليمني رقم (4) "الشرطة هيئة مدنية نظامية"، كذلك القانون الإماراتي رقم (12) لسنة 1976م، في المادة (3) والتي تنص على أن: "قوة الشرطة والأمن هيئة مدنية نظامية" وأيضاً القانون الليبي رقم (10) لسنة 1992م، بشأن قانون الأمن والشرطة الليبي والذي ينص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية".

#### وبناءً على ما تقدم:

فإن قوات الشرطة هي "قوة نظامية مدنية" وهذا ما ينسجم مع مقصود المشرع في القانون الأساسي ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومع المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتحدة.